وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت/١٣٢٤٩١
التاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨
الموافق .....

المحامي الأستاذ نواف المغربي /
شركة راسون للبوظة والحلويات ذ.م.م
ص.ب (١١٩٤٧/٧١١)
المحامية الأستاذة امل عطية
ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (بكداش Bakdash) رقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٣٢٤٩١

التاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

المعتـــــرضة: شركة راسون للبوظة والحلويات ذ.م.م ، وكيلها المحامي نواف المغربي عمان ص.ب (١١٩٤٧/٧١١) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة محمد سمير بكداش المحدودة المسؤولية، وكيلتها المحامية امل عطية عمان ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن.

الموضـــــوع: العلامة التجارية (بكداش Bakdash) والمحددة بالالوان البني والبني الفاتح والبني الغامق والاصفر والابيض) رقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠).

الوقائـــع

أولاً: تقدمت شركة محمد سمير بكداش المحدودة المسؤولية بطلب تسجيل العلامة التجارية

(بكداش Bakdash) في الصنف (٣٠) من أجل "القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز ،التابيوكا والساغو ،الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والفطائر والحلويات،الحلويات المثلجة،عسل النحل والعسل الأسود،الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح، الخردل، الخل والصلصات (التوابل)، البهارات ، الثلج،البوظة (آيس كريم)،كاسترد ،

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المشروبات التي أساسها الشاي ،الكاكاو، المشروبات التي أساسها الكاكاو ، الشوكولاته ،المشروبات التي أساسها الشوكولاته،الكابتشينو، المشروبات التي أساسها الكابتشينو، الاسبرسو،المشروبات التي أساسها الاسبرسو، عوامل تماسك البوظة، مساحيق للمثلجات الصالحة للأكل، قطع حلوى(حلويات)، مساحيق للبوظة،شراب (مثلجات)، محليات طبيعية، شاي مثلج، مستحضرات لتكثيف الكريما المخفوقة" وحصلت على قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١٣٢٤٩١) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ .

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت الجهة المعترضة بواسطة وكيلها باعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ قدمت الجهة المعترض عليها لائحتها الجوابية بواسطة وكيلها.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة على شكل تصريح مشفوع باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكافة محتوياته والتدقيق بها فقد تبين ما يلي :

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالرجوع الى لائحة الدعوى نجد ان وكيل الجهة المعترضه قد ادعى ان العلامة التـجارية

( ) المطلوب تسجيلها تطابق الاسم التجاري المملوك للجهة المعترضة، وان من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة التجاريه موضوع الدعوى أن يؤدي الى غش الجمهور وتضليله ومخالفة احكام الماده (٩،٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

كما نجد ان اجتهاد محكمة العدل العليا استقر في العديد من القرارات **على ان الاسم المقصود في المادة ٨/ ٩ من قانون العلامات التجارية الذي يمتنع تسجيله هو الاسم الكامل، وعليه فلا يمتنع تسجيل العلامة التي تحمل جزءا من اسم شركة اخرى.**

كما استقر الاجتهاد **على وجوب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها ومجال هذا المبدا هو عند المقارنة بين علامتين تجاريتين ولا علاقة له بالمقارنة بين علامة تجارية واسم شخص او شركة.(عدل عليا ١٩٩٦/١٩٤)**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وعليه وبالتدقيق بالتصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها والمقدمة من قبل وكيل الجهة المعترضة فقد تبين بانها قد جاءت بأقوال عامة وعلى وتيرة واحدة مجردة من اي دليل مادي يثبت بان (شركة راسون للبوظة والحلويات ذ.م.م) تمتلك العلامة التجارية (بكداش) وفقا لاحكام قانون العلامات التجارية و/أو انها تقوم باستعمال العلامة التجارية (بكداش) كما ادعى في لائحة الاعتراض.

وبالتناوب وحيث ان المعترضة لا تملك اية علامة تجارية تميز بضائعها وانما تملك اسما تجاريا وان مجرد تسجيل الاسم التجاري للجهة المعترضة لايترتب عليه اعتبار ان استعمال هذا الاسم هو استعمال علامة تجارية ما لم يقم الدليل على ذلك، وهذا ما اكدت عليه محكمة العدل العليا في **القرار رقم (١٩٧٧/٢٥)**.

وعليه فانه لا مجال لوقوع احتمالية الغش والتضليل من السير باجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض ذلك لانه واعمالا للمعايير المتفق عليها فقها وقضاء لتقرير التشابه من عدمه بانه لابد من عقد المناظرة بين علامتين تجاريتين لا بين علامة تجارية واسم تجاري مما يستدعي رد ادعاء المعترضة بوجود التشابه.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الاسم التجاري والمسجل منذ عام (١٩٩٨) والذي جرى نقل ملكيته للجهة المعترضة بتاريخ (٢٠١٤/٦/٨) هو **(حلويات وبوظة بكداش)** كما ورد في التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها وحيث ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض هي ( ) فانها لا تشكل الاسم التجاري الكامل للمعترضة، وبالتالي لايسري عليها احكام النهي و/أو الحظر الوارد في المادة (٨) بفقرتها (٩) من قانون العلامات التجارية وبالنتيجة فان السير باجراءات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

تسجيل العلامة موضوع الاعتراض لايشكل مخالفة لاحكام المادة المشار اليها اعلاه.

وبالتناوب ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المعترض ضدها نجدها جاءت لتثبت وجود اتفاقية امتياز بتاريخ (٢٠١٤/٤/١٧) بين شركة محمد سمير بكداش المحدودة المسؤولية (الجهة المعترض ضدها) وبين شركة (عين زمزم للحلويات والبوظة ش.م.م) لاستعمال العلامة التجارية ( ) ، كما نجد ان الشركاء في شركة (عين زمزم للحلويات والبوظة ش.م.م) هم ذات الشركاء في شركة راسون للبوظة والحلويات ذ.م.م (الجهة المعترضة) والتي تأسست بتاريخ (٢٠١٤/٦/٥) والتي قامت ايضا بشراء الاسم التجاري (حلويات وبوظة بكداش) بتاريخ (٢٠١٤/٦/٨)، وعليه فان الجهة المعترضة على علم ودراية بوجود واستعمال شركة محمد سمير بكداش المحدودة المسؤولية (المعترض ضدها) لعلامتها التجارية ( ).

اضف لذلك ولدى التدقيق بالعلامة التجارية ( ) نجد انها جاءت مكونة من رسمة مضافا لها كلمة (**بكداش**) باللغة العربية و(**Bakdash**) باللغة الانجليزية (والذي يشكل اسم عائلة مالك الشـــــركة) بالاضافة للكلمات (فخر البوظة العربية) باللغة العربية، وعليه فإن العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بمجموعها جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير وبالتالي منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، حيث أنها لن تؤدي إلى غش الجمهور أو احتمالية خداعه ولن تدل على مصدر غير مصدرها الحقيقي.

واستناداً لما تقدم، وحيث أن العلامة التجارية موضوع الدعوى ( ) جاءت

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

متفقة وأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١و٢) والمادة (٨) بفقرتيها (٦و٩) من قانون العلامات التجاريـة، فإنني أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامـة التجاريـة اعلاه ذات الرقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠)، والسير باجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قرارا صادرا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨.

قابلا للاستئناف خلال عشرين يوما

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٦/٢٤٣)
رقم القرار :(١٠)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد جهاد العتيبي
وعضوية القضاة السادة
د.نوال الجوهري ، د. سعد اللوزي

المستأنفه:

- شركة راسون للبوظة والحلويات (ذ.م.م) وكيلها المحامي نواف المغربي.

المستدعى ضدهما :

١-السيده زين العواملة بصفتها مسجل العلامات التجاريه لدى وزارة الصناعه والتجاره والتموين بالإضافه إلى وظيفتها، يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢-شركة محمد سمير بكداش المحدودة المسؤولية، وكيلتها المحاميه أمل عطية.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ تقدمت المستأنفه بهذا الاستئناف لاستئناف القرار الصادر عن مسجل العلامات التجاريه رقم (ع ت/١٠١٣٧/١٣٢٤٩١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والمتبلغ قانوناً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ والمتضمن رد الاعتراض الوارد على

طلب تسجيل العلامة التجارية والمعلن عنها تحت الرقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها.

وقد أسست المستأنفه أستئنافها استناداً إلى الوقائع التالية:

١- تقدمت المستأنف ضدها بطلب أمام مسجل العلامات التجاريه لتسجيل علامة تجارية بإسم (بكداش) مع رسوم وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عن العلامة التجارية تحت الرقم (١٣٢٤٩١) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت المستأنفه باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية.

٣- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ اصدر مسجل العلامات التجارية قراره المستأنف أعلاه.

أسباب الإستئناف:

١-لم يلتفت عطوفة المسجل الى ان المستأنفه تملك الأسم التجاري (حلويات وبوظة بكداش) وتستعمله في صناعاتها وتجارتها للبوظة والحلويات سواءً بشكل مباشر و/أو من خلال شركاتها الشقيقه أو التابعة، وان العلامة التجارية (بكداش مع الرسمة موضوع الدعوى) تتطابق مع الاسم التجاري المملوك للمستأنفه وعليه فيكون المستأنف ضدها

الأولى قد أخطأت في اعتبار انه لا تعارض بين العلامة التجاريه (بكداش مع الرسمة) والاسم التجاري (بكداش).

٢-أن عطوفة المسجل قد تعسف في إستعمال السلطة في القرار المستأنف تجاه المستأنفه وكذلك حين غيب مناقشة بيناته ودفوعه واعتراضاته ولم يفندها، بينما في المقابل ناقش بينات الجهه المستأنف ضدها الثانية بإسهاب، وفي ذلك مخالفة صريحة لقانون البينات وقانون أصول المحاكمات وقانون القضاء الإداري، فضلاً عن أن المسجل اغفل التناقض والتضارب ببينات وأقوال المستأنف ضدها الثانية ولم تثبت المستأنف ضدها الثانية أي ماجاء بلائحتها الجوابية على الاعتراض المقدم من المستأنفه، حيث أن المستأنف ضدها لم تثبت أنها تملك الأسم و/أو العلامة التجارية.

٣-لم يتطرق مسجل العلامات التجارية إلى دفوع واعتراضات المستأنفه حول جواب وبينات المستأنف ضدها الثانيه والتي بينت أن المستأنف ضدها الثانيه لم تقدم أي بينة قانونيه أو واقعيه تؤيد طلبها في تسجيل العلامة التجارية في ضوء الاعتراض المقدم من المستأنفه، حيث تقدمت بكتيب حول تاريخ محل (بكداش) علماً أن هذا المحل لا يعود وغير مملوك من قبل المستأنف ضدها.

٤-قدمت المستأنفه بينات جوهريه في مرحلة الاعتراض إضافة إلى بينات خطية والتي تنسجم مع محتوى تصاريح المشفوعه باليمين المقدمة من قبلها.

٥-إن في العلامة التجاريه (بكداش مع الرسمة) موضوع الاستئناف مخالفة للمادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

٦-خالف عطوفة مسجل العلامات التجاريه قانون الشركات والقانون التجاري فيما يتعلق بمفهوم وتعريف الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي بالشركات ذات المسؤولية المحدودة) وخلط بينه وبين الشخص الطبيعي حيث اعتبر أن الشركاء بالشركة المستأنفه هم ذاتهم الشركاء في شركة أخرى كانت قد تعاقدت مع شخص طبيعي آخر ادعى حقه بمنح امتياز بالاسم التجاري (بكداش).

طالبة قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إصدار القرار بفسخ المستأنف وإصدار الأمر بوقف السير بإجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضده الثاني وشطب تسجيل العلامة التجارية مع تضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفه وممثل المستأنف ضدها الأولى ووكيل المستأنف ضدها الثانية، **كرر** وكيل المستأنفه ما ورد في لائحة الاستئناف والرد على اللائحة الجوابية، وطلب إبراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها.

وكرر ممثل المستدعى ضدها الأولى لائحته الجوابية ودفوعه واعتراضاته على بينات الجهه المستأنفه وطلب إبراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها.

وكررت وكيلة المستدعى ضدها الثانيه لائحتها الجوابية ودفوعها واعتراضاتها على بينات الجهه المستأنفه وطلبت إبراز حافظة مستنداتها بكامل محتوياتها.

أبرزت حافظة مستندات وكيل المستأنفه وميزت بالمبرز (م/١).

أبرزت حافظة مستندات المستأنف ضدها الأولى وميزت بالمبرز (م ع/١).

قدم وكيل المستأنفه مرافعه خطية تقع على ثمانٍ صفحات ضمت الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها طلب في نتيجتها الحكم بفسخ القرار المستأنف ووقف السير بإجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضده الثاني وشطب تسجيل العلامة التجاريه (بكداش مع الرسمة) مع تضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

قدم ممثل المستأنف ضدها الأولى مرافعه خطيه تقع على خمس صفحات ضمت إلى محاضر بعد تلاوتها طلب في نتيجتها الحكم برد دعوى المستأنفه وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ثم قررت المحكمة إعلان ختام المحاكمة.

قدمت وكيلة المستأنف ضدها الثانية مرافعة خطية تقع على خمس صفحات ضمت الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها طلب في نتيجتها الحكم برد الاستئناف موضوعاً

والتأكيد على مضمون القرار المستأنف وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، **ثم قررت المحكمة إعلان ختام المحاكمة.**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمه فيها فإن محكمتنا تجد أن الوقائع الثابته تتلخص في ،،،

أن المستأنف ضدها الثانية كانت قد تقدمت بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية (بكداش مع الرسمة) في الصنف (٣٠) من اجل القهوه والشاي والكاكاو وغيرها، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ حصلت المستأنف ضدها الثانيه على مهارة قبول مبدئي، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت المستأنفه باعتراض على تسجيل العلامة المذكورة، مستندة في اعتراضها لوجود تطابق باسم تجاري مملوك لها من حيث اللفظ والأحرف والشكل.

وبعد نظر ذلك الاعتراض من قبل المستدعى ضدها الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والمتضمن رد الاعتراض.

لم ترتضِ المستأنفه هذا القرار فبادرت الى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب الموما لها في مطلع هذا القرار.

وابتداءاً وقبل البحث في أسباب الطعن تجد محكمتنا: أن مسألة الخصومة إنما هي من متعلقات النظام العام تملك محكمتنا إثارتها من تلقاء نفسها حتى وان لم يكن هناك طعناً

من احد الخصوم في الدعوى بل إن إثارته من قبل أحد الخصوم لا يعدو كونه تذكيراً لمحكمتنا بواجباتها، وعليه ولما كانت الوكاله عقداً بقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر يقوم مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، فانه يشترط لصحة تلك الوكاله أن يكون الموكل به معلوماً، وان تكون الوكالة للخصومة محددةً بموضوعها وأشخاصها وصلاحيات الوكيل المخول القيام بها حتى ترتب تلك الوكالة أثارها وفقاً لما ذهبت إليه المادتين (٨٣٣و٨٣٤) من القانون المدني ، وتمشياً مع اجتهاد القضاء الأردني بشقية العادي والإداري، وبالرجوع الى الوكالة الخاصة التي قدمت من وكيل المستأنفه وأقميت على أساسها هذه الدعوى فإننا نجدها قد تضمنت تحديداً لاسم المستأنفه وتحديداً للقرار الطعين، إلا أنها جاءت خاليةً من بيان وتحديد الأشخاص المستأنف ضدهما حيث لم يرد فيها اسم هؤلاء الخصوم (المستأنف ضدهما) ولم يرد بها تفويض المحامي بمخاصمة المستأنف ضدهما، وبالتالي فإنها لا تخولة مخاصمة أي من المستأنف ضدهما، مما يجعل الوكالة والحالة هذه تنطوي على جهالة فاحشة ولا تخول الوكيل إقامة هذه الدعوى بمواجهة المستأنف ضدهما، ولايمكن الاستناد أيضاً الى الوكالة المقدمة من قبل وكيل المستأنفه لدى مسجل العلامة التجاريه إذ أنها قد جاءت أيضاً خاليةً من أسماء الخصوم، فضلاً عن أنها وكالةً خاصة جاءت سابقةً لإصدار القرار الطعين، حيث أن وكالة الموكل لوكيله تشمل التوكيل بالقرارات الصادرة حتى تاريخ الوكالة ولا تشمل ما يصدر بعد هذا التاريخ، وتكون الدعوى والحالة هذه مقدمةً ممن لا يملك الحق في تقديمها وهي مستوجبة الرد شكلاً.

(انظر :-عدل عليا رقم ٢٠٠٦/٥٢٠، ٢٠٠٧/٥٠٨، ٢٠٠٧/٥١٥، ٢٠٠٦/٥١٧، ٢٠٠٦/٥١٩، ٢٠١٢/٥٠٢، ٢٠١١/٤٤٧، ١٩٩١/٢٣٠، ١٩٩٤/٤٣٢، ٢٠١٠/١٠٩، ٢٠١١/٥٠، ١٩٩٧/٣٦٧، وكذلك تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٥٨).

لذا وتأسيساً على ما تقدم فان المحكمة تقرر:

رد الاستئناف شكلاً لكونه مقدمٌ ممن لا يملك الحق في تقديمه، وتضمين المستأنفه الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً إتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق المستأنف والمستأنف ضدهم قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بالأكثريه بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

صدر وأفهم علناً بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠١٦

عضــو	عضــو	القاضي المخالف الرئيس
د.سعد اللوزي	د.نوال الجوهري	جهاد العتيبي

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعه إدناه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١

عضــو	عضــو	القاضي الرئيس
د.نوال الجوهري	عاطف الجرادات	جهاد العتيبي

رئيس الديوان

سماهر أبو رمان

قرار المخالفة
المقدم من القاضي رئيس المحكمة السيد جهاد العتيبي
في الدعوى الإداريه رقم ٢٠١٦/٢٤٣

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه برد الطعن شكلاً كون الإستئناف مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمة لمخالفته أحكام المادتين ٨٣٣و٨٣٤ من القانون المدني وتمشياً مع إجتهاد القضاء الأردني بشقيه المدني والإداري.

وأرى مع الاحترام لرأي الأكثرية المحترمة وبالرجوع للمادة (٩/ب) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ يتبين أنها تنص على:

ب- يشترط في إستدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:
١-أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة.
٢- أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح.
٣- أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضموم القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

ومن تدقيق استدعاء هذه الدعوى يتبين أنها جاءت مطبوعة بوضوح وتضمنت اسم الجهة الطاعنه والجهه المطعون ضدها وصفاتها ومدرج فيها موجز وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه، كما تضمنت الوكاله اسم الطاعن واسم الجهاله المطعون ضدها (مسجل العلامات التجارية) ورقم القررا الصادر عنه وتاريخه ومضمونه بما يفي بأحكام المادة ٨٣٤ من القانون المدني، وعليه تكون الوكالة واستدعاء الدعوى لا ينطويان على جهالة فاحشة كما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة، ولا تنطبق قرارات محكمة العدل العليا التي تم الاستناد إليها على الوكالة الخاصة ولائحة الدعوى موضوع هذه الدعوى، وهذا ما توصلت إليه المحكمة الإداريه العليا في

العديد من قراراتها (٢٠١٦/٢٣٨ و ٢٠١٦/٢٣٧ و ٢٠١٦/١٢٦ و ٢٠١٥/٢٨ و ٢٠١٥/٤)

وبما أن الأكثرية المحترمة انتهت إلى نتيجة مغايرة لما انتهيت إليه، فإنني أرى خلافاً لرأيهم قبول الطعن شكلاً ونظر الدعوى موضوعاً حسب الأصول وإرجاء البت بالرسوم والإتعاب لحين الفصل في الدعوى موضوعاً.

قرار صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١

الرئيس

مخالف

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠١٧/٩٥

رقم القرار(٨)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسين العمليات

وعضوية القضاة السادة

ماجد الغباري، مازن القرعان، إبراهيم البطاينة، وشاح الوشاح.

الطاعنة: شركة راسون للبوظة والحلويات (ذ.م.م).

وكيلها المحامي راتب النوايسة.

المطعون ضدهما :

١- زين العوايلة بصفتها مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفتها بمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة محمد سمير بكداش (ذ.م.م).

وكيلتها المحامية أمل عطيه.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٤٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ المتضمن رد الدعوى شكلاً لكونها مقدمة ممن لا يملك الحق بتقديمها مع إلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

طالبةً قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في موضوعها وتضمين المطعون ضدها الرسوم وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي:

١- لم تراعِ المحكمة الإدارية في حكمها المطعون به بأن للقضاء الإداري طبيعة خاصة ويتحقق من ورود أسباب الطعن على القرار المطعون به من عدمه دون التقيد بالحرفيات والتفاصيل الدقيقة في شكل الدعوى و/أو شكل الوكالة التي تقام بها الدعوى.

٢- لم تراعِ المحكمة في حكمها المطعون به بأن الوكالة التي أقيمت الدعوى على أساسها لم تكن مشوبة بالجهالة الفاحشة.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه عندما لم تراعِ أحكام المادة (٩/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

٤- أخطأت المحكمة الإدارية عندما لم تراعِ بأنه تمت مخاصمة مسجل العلامات التجارية الذي أصدر القرار الطعين المذكور رقمه وتاريخه في متن الوكالة، كما تمت مخاصمة الشركة التي يتعلق بها القرار الطعين.

٥- أخطأت المحكمة الإدارية عندما لم تراعِ بأن مقتضيات المادة (٨٣٤) من القانون المدني الأردني والمتعلقة بأحكام وشروط الوكالة قد تحققت وتوفرت في الوكالة وأنها ليست مشوبة بالجهالة الفاحشة.

٦- خالفت المحكمة الإدارية ما استقر وتواتر عليه الفقه والقضاء الإداري بخصوص شروط وأحكام الوكالات.

٧- لقد جاء الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التعليل والخطأ باستخلاص النتائج وكذلك الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل الجهة المطعون ضدها الأولى ووكيلة المطعون ضدها الثانية، تليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين والحكم المطعون فيه، وكرر كل منهم ما ورد بالوثائق المقدمة منه وترافع الأطراف.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة (المستأنفة) شركة راسون للبوظة والحلويات كانت وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ قد تقدمت بمواجهة المطعون ضدهما (المستأنف ضدهما):

١- زين العواملة بصفتها سجل العلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة إلى وظيفتها.

٢- شركة محمد سمير بكداش.

لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٤٣) للطعن في القرار الصادر عن المطعون ضده الأول رقم (ع ت/١٣٢٤٩١/١٠١٣٧) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المتضمن رد الاعتراض الوارد على طلب

تسجيل العلامة التجارية والعدل عنها تحت الرقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ حكمت المحكمة الإدارية برد الاستئناف شكلاً لكونه مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمه وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المستأنفة بهذا الحكم فتقدمت بهذه اللائحة للطعن فيه.

وعن أسباب الطعن:

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين من البينة المقدمة أن المطعون ضدها الثانية شركة ذات مسؤولية محدودة تقدمت بطلب خطي من أجل تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٠) من أجل القهوة والشاي والكاكاو والبوظة (آيس كريم) وغيرها وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ حصلت على مهارة قبول مبدئي، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت الطاعنة باعتراض على تسجيل

العلامة المذكورة، مستندة في اعتراضها لوجود تطابق باسم تجاري مملوك لها من حيث اللفظ والأحرف والشكل.

وبعد نظر الاعتراض من قبل الجهة المطعون ضدها الأولى أصدرت قرارها المشكو منه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المتضمن رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية ذات الرقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

وبالرجوع لأحكام المادة:

* (٩/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على:

(يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:

١-أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة.

٢-أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح.

٣-أن يندرج فيه موجز من وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.)

* (١/٨٣٤) من القانون المدني التي تنص على:

(يشترط لصحة الوكالة:

أ- أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه في ما وكل فيه.

ب- أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج- أن يكون الوكل به معلوماً وقابلاً للنيابة).

* (١/٨٣٦) من القانون المدني نصت على:

(الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة.....فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلاّ مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية لتقضيها طبيعة التصرفات الموكل بها).

ومن الرجوع إلى وكالة الجهة الطاعنة (المستأنفة) التي أقيمت بموجبها الدعوى أمام المحكمة الإدارية نجد أنها تضمنت الطعن بقرار مسجل العلامات التجارية رقم

(ع ت/١٢٤٩١/١٨٣٧) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ وبكل ما ينشأ عنها أو يتفرع عنها ومن تدقيق قرار مسجل العلامات التجارية المشار إليها بالوكالة الخاصة نجد أن المعترضة بالقرار المذكور هي الطاعنة (المستأنفة) شركة راسون للبوظة والحلويات وأن المعترض ضدها هي المطعون ضدها الثانية (المستأنف ضدها الثانية) شركة محمد سمير بكداش وأن مصدر القرار هو المطعون ضدها الأولى (المستأنف ضدها الأولى) مسجل العلامات التجارية (زين العواملة).

وعليه تكون الوكالة ولائحة الطعن مستوفيتين لجميع الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المواد (١/٨٣٤ و١/٨٣٦) من القانون المدني و (٩/ب) من قانون القضاء الإداري، والوكالة والدعوى مقامة بموجبهما لا تنطويان على جهالة فاحشة والخصومة متوافرة (إدارية عليا ٢٠١٥/٤، ٢٠١٦/١٢٦، ٢٠١٦/٢٣٨).

وحيث ترصدت المحكمة الإدارية لخلاف ما توصلت إليه محكمتنا فيكون حكمها مخالفاً للقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي ويتعين نقضه لورود أسباب الطعن عليه.

لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة الإدارية لنظر الدعوى موضوعاً وإرجاء البت بالرسوم وأتعاب المحاماة في هذه المرحلة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٤ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق ٢٠١٧/٤/١١

عضواً	**عضواً**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضواً**	**عضواً**

طباعة: و.ع

تدقيق: فاتنة أبو صفية.

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٧/١٦٤)
رقم القرار:(٨)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد أبوعياش
وعضوية القضاة السادة
عاطف الجرادات و د. فايز محاسنة

المستأنفه:

- شركة راسون للبوظة والحلويات (ذ.م.م) وكيلها المحامي راتب النوايسة.

المستدعى ضدهما :

١-السيده زين العواملة بصفتها مسجل العلامات التجاريه لدى وزارة الصناعه والتجاره والتموين بالإضافه إلى وظيفتها، يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢-شركة محمد سمير بكداش المحدودة المسؤولية، وكيلتها المحاميه أمل عطية.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ تقدمت المستأنفه بهذا الاستئناف لاستئناف القرار الصادر عن مسجل العلامات التجاريه رقم (ع ت/١٠١٣٧/١٣٢٤٩١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والمتبلغ قانوناً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ والمتضمن رد الاعتراض الوارد على

طلب تسجيل العلامة التجارية والمعلن عنها تحت الرقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها.

وقد أسست المستأنفه أستئنافها استناداً إلى الوقائع التالية:

١- تقدمت المستأنف ضدها بطلب أمام مسجل العلامات التجاريه لتسجيل علامة تجارية بإسم (بكداش) مع رسوم وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عن العلامة التجارية تحت الرقم (١٣٢٤٩١) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت المستأنفه باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية.

٣- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ اصدر مسجل العلامات التجارية قراره المستأنف أعلاه.

أسباب الإستئناف:

١-لم يلتفت عطوفة المسجل الى ان المستأنفه تملك الأسم التجاري (حلويات وبوظة بكداش) وتستعمله في صناعاتها وتجارتها للبوظة والحلويات سواءً بشكل مباشر و/أو من خلال شركاتها الشقيقه أو التابعة، وان العلامة التجارية (بكداش مع الرسمة موضوع الدعوى) تتطابق مع الاسم التجاري المملوك للمستأنفه وعليه فيكون المستأنف ضدها الأولى قد أخطأت في اعتبار انه لا تعارض بين العلامة التجاريه (بكداش مع الرسمة) والاسم التجاري (بكداش).

٢-أن عطوفة المسجل قد تعسف في إستعمال السلطة في القرار المستأنف تجاه المستأنفه وكذلك حين غيب مناقشة بيناته ودفوعه واعتراضاته ولم يفندها، بينما في المقابل ناقش بينات الجهه المستأنف ضدها الثانية بإسهاب، وفي ذلك مخالفة صريحة لقانون البينات وقانون أصول المحاكمات وقانون القضاء الإداري، فضلاً عن أن المسجل اغفل التناقض والتضارب ببينات وأقوال المستأنف ضدها الثانية ولم تثبت المستأنف ضدها الثانية أي ماجاء بلائحتها الجوابية على الاعتراض المقدم من المستأنفه، حيث أن المستأنف ضدها لم تثبت أنها تملك الأسم و/أو العلامة التجارية.

٣-لم يتطرق مسجل العلامات التجارية إلى دفوع واعتراضات المستأنفه حول جواب وبينات المستأنف ضدها الثانيه والتي بينت أن المستأنف ضدها الثانيه لم تقدم أي بينة قانونيه أو واقعيه تؤيد طلبها في تسجيل العلامة التجارية في ضوء الاعتراض المقدم من المستأنفه، حيث تقدمت بكتيب حول تاريخ محل (بكداش) علماً أن هذا المحل لا يعود وغير مملوك من قبل المستأنف ضدها.

٤-قدمت المستأنفه بينات جوهريه في مرحلة الاعتراض إضافة إلى بينات خطية والتي تنسجم مع محتوى تصاريح المشفوعه باليمين المقدمة من قبلها.

٥-إن في العلامة التجاريه (بكداش مع الرسمة) موضوع الاستئناف مخالفة للمادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

٦-خالف عطوفة مسجل العلامات التجاريه قانون الشركات والقانون التجاري فيما يتعلق بمفهوم وتعريف الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي بالشركات ذات المسؤولية

المحدودة) وخلط بينه وبين الشخص الطبيعي حيث اعتبر أن الشركاء بالشركة المستأنفه هم ذاتهم الشركاء في شركة أخرى كانت قد تعاقدت مع شخص طبيعي آخر ادعى حقه بمنح امتياز بالاسم التجاري (بكداش).

طالبة قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إصدار القرار بفسخ المستأنف وإصدار الأمر بوقف السير بإجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضده الثاني وشطب تسجيل العلامة التجارية مع تضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفه وممثل المستأنف ضدها الأولى ووكيل المستأنف ضدها الثانية، كرر وكيل المستأنفه ما ورد في لائحة الاستئناف والرد على اللائحة الجوابية، وطلب إبراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها.

وكرر ممثل المستدعى ضدها الأولى لائحته الجوابية ودفوعه واعتراضاته على بينات الجهه المستأنفه وطلب إبراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها.

وكررت وكيلة المستدعى ضدها الثانيه لائحتها الجوابية ودفوعها واعتراضاتها على بينات الجهه المستأنفه وطلبت إبراز حافظة مستنداتها بكامل محتوياتها.

أبرزت حافظة مستندات وكيل المستأنفه وميزت بالميز (م/١).

أبرزت حافظة مستندات المستأنف ضدها الأولى وميزت بالميز (م ع/١).

قدم وكيل المستأنفه مرافعه خطية تقع على ثمانٍ صفحات ضمت الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها طلب في نتيجتها الحكم بفسخ القرار المستأنف ووقف السير بإجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضده الثاني وشطب تسجيل العلامة التجاريه (بكداش مع الرسمة) مع تضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

قدم ممثل المستأنف ضدها الأولى مرافعه خطيه تقع على خمس صفحات ضمت إلى محاضر بعد تلاوتها طلب في نتيجتها الحكم برد دعوى المستأنفه وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ثم قررت المحكمة إعلان ختام المحاكمة.

قدمت وكيلة المستأنف ضدها الثانية مرافعة خطية تقع على خمس صفحات ضمت الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها طلب في نتيجتها الحكم برد الاستئناف موضوعاً والتأكيد على مضمون القرار المستأنف وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ثم قررت المحكمة إعلان ختام المحاكمة.

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمه فيها فإن محكمتنا تجد أن الوقائع الثابته تتلخص في ،،،

أن المستأنف ضدها الثانية كانت قد تقدمت بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية (بكداش مع الرسمة) في الصنف (٣٠) من اجل القهوه والشاي والكاكاو وغيرها، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ وحصلت المستأنف ضدها الثانيه على قبول مبدئي لتسجيل العلامه وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت المستأنفه باعتراض على تسجيل العلامة المذكورة، مستندة في اعتراضها لوجود تطابق باسم تجاري مملوك لها من حيث اللفظ والأحرف والشكل.

وبعد نظر ذلك الاعتراض من قبل المستدعى ضدها الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والمتضمن رد الاعتراض وهو القرار محل الطعن.

لم ترتضِ المستأنفه بهذا القرار فبادرت الى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب المذكوره في مستهل هذا القرار.

وبعد نظر الدعوى من قبل محكمتنا أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٢٤٣ إداريه تاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً كونه مقدم مما لا يملك الحق في،تقديمه مع الرسوم والمصاريف والاتعاب.

لم ترتضِ المستأنفه شركة راسون بهذا القرار فطعنت به لدى المحكمة الإداريه العليا وبعد نظر الدعوى من قبل المحكمة الإدارية العليا أصدرت قرارها رقم ٢٠١٧/٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ والمتضمن نقض القرار رقم ٢٠١٦/٢٤٣ وإعادة الاوراق لمصدرها لنظر الدعوى موضوعاً.

وبعد النقض سجلت الدعوى برقم ٢٠١٧/١٦٤ ولدى نظر الدعوى من قبل المحكمة الإدارية قررت وبحضور الاطراف اتباع النقض في جلسة ٢٠١٧/٥/٩ وترافع الاطراف.

وهدياً على ما ورد في قرار المحكمة الإدارية العليا وقبل الرد على أسباب الاستئناف تجد المحكمة ان وكيل المستأنف ضدها الثانية كان قد أثار دفوعاً شكليه في لائحته الجوابية نرد عليها بما يلي.

بالنسبه للدفوع المثاره من قبل وكيل المستأنف ضدها الثانيه نجد وبالرجوع الى قرار المحكمه الاداريه العليا رقم ٢٠١٧/٩٥ المحفوظ بالملف ان المحكمه الاداريه العليا اعتبرت ان وكالة وكيل المستأنفه صحيحه والخصومه صحيحه وان لائحة الطعن متفقه والماده ٩/ب من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ وبما ان محكمتنا اتبعت النقض لذا تكون هذه الدفوع قد استنفذت الغرض منها ونقرر ردها .

كذلك نجد أن الخصومه من النظام العام وحيث ان المستدعى ضدها الثانيه لم يصدر عنها قرار قابل للطعن وبما ان المادة ٧ من قانون القضاء الاداري حددت الجهه التي ترفع ضدها الدعوى الاداريه لذا يتوجب رد الدعوى شكلاً عن المستدعى ضدها الثانيه لعدم الخصومه .

وبالرد على أسباب الاستئناف:

تجد المحكمه ان المادة (٦) من قانون العلامات التجاريه وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على :

كل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كذلك نصت المادة (٧) من نفس القانون على :

العلامات التجاريه القابله للتسجيل:

١-يشترط لتسجيل العلامة التجاريه ان تكون ذات صفه فارقه من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الاولوان او غير ذلك او أي مجموعه منها وقابله للإدراك عن طريق النظر.

٢-توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجاريه موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع من صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣-لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجاريه ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجاريه مستعمله بالفعل ان يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجاريه مميزاً فعلاً للبضائع المسجله او التي ينوي تسجيلها.

٤-يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد او أكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمه بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفه الفارقه لتلك العلامة التجاريه كون العلامة التجاريه مقتصره على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجاريه دون حصرها في الوان خاصه فتعتبر مسجله لجميع الالوان.

٥-يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او أكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦-اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه اية بضاعه فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كذلك نصت المادة (٨) من نفس القانون على:

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجاريه .

لا يجوز تسجيل ما يلي:

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩.

١٠-العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١-١٢-....

كذلك نصت المادة (١١) من نفس القانون على :

طلب تسجيل العلامات التجارية:

١-كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفقاً للأصول المقررة.

٢-يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون ان يرفض أي طلب كهذا او ان يتقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

٣-اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤-يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى تجد المحكمه ان واقعة الدعوى الثابته ان المستأنف ضدها الثانيه (شركة محمد سمير بكداش) تقدمت بطلب لتسجيل العامة التجاريه باسم (بكداش) مع رسم والمحدده بالالوان البني والبني الفاتح والبني الغامق والاصفر والابيض رقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠) من اجل قهوة،شاي،كاكاو،قهوه اصطناعيه والارز والتابيوكا والساغو والدقيق والمستحضرات المصنوعه من الحبوب... وحسب ما ورد في القرار الطعين وحصلت الشركة المذكوره على قبول مبدئي واعلن عنها في الجريده الرسميه تحت الرقم (١٣٢٤٩١) العدد (٥٤٠) تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ وان المستانفه شركة راسون للبوظة والحلويات وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت بإعتراض على تسجيل العلامة التي

طلبت تسجيلها المستأنف ضدها الثانيه وذلك للأسباب الوارده في اعتراضها وبعدم ان جاوبت المستأنف ضدها الثانيه على الاعتراض وقدمت المعترضه (المستانفه) بيناتها المؤيده لاعتراضها وهي تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها وقدمت المعترض عليها المستأنف ضدها الثانيه بيناتها وهي تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته وقدمت البينات الداحضه وعقدت عدة جلسات عمليه في مكتب مسجل العلامات التجاريه بين المعترضه والمعترض عليها وبالنتيجه اصدر مسجل العلامات التجاريه قراره الطعين.

وحيث نجد ان الادعاء الرئيسي من المستأنفه ان العلامه التي طلبت المستأنف ضدها تسجيلها والموضحه ضمن القرار الطعين تطابق الاسم التجاري المملوك للمستأنفه، وحيث نجد ان الثابت من البينات المقدمه ان المستأنفه لم تقدم اية بينه سواء أمام مسجل العلامات التجاريه او في هذه الدعوى بأن الاسم التجاري الذي تملكه والتي تدعي ان علامة المستأنف ضدها المطلوب تسجيلها تشابه اسمها التجاري هو علامة تجاريه مستعمله من قبلها وتمتلك تلك العلامة وحيث ان المستأنفه لم تقدم أي دليل على انها تملك علامة تجاريه وفق أحكام قانون العلامات التجاريه المذكور سابقاً تميز بضائعها وانما تملك اسم تجاري فقط مُعرّف وفق قانون الاسماء التجاريه رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بانه الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجاريه .

وعليه فإن هذا الاسم التجاري لا يشكل علامة تجاريه مستعمله تستحق الحمايه وفق قانون العلامات التجاريه المادتين (٩/٨) من نفس القانون.

<u>عدل عليا رقم ١٩٩٦/١٩٤ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢١. منشورات عداله.</u>

هذا بالاضافه الى ان ما يستفاد من المادتين (٧و٨) من قانون العلامات التجاريه وتعديلاته ان المعيار في تقرير وجود تشابه من عدمه يبين العلامات التجاريه يكمن في توافر عناصر متعدده لها اعتبارها في التشابه وهي النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع ونوعية الاشخاص المستهلكه لهذه البضائع والانطباع البصري والسمعي وبناء عليه وبمقارنة علامة المستأنف ضدها الثانيه المراد تسجيلها مع الاسم التجاري العائد للمستأنفه وهو (حلويات وبوظة بكداش) كما ورد في بيناتها المقدمه مع الاعتراض فإننا نجد ان العلامة المطلوب تسجيلها جاءت مكونه من رسمة اضيف لها كلمة بكداش باللغه العربيه وباللغه الانجليزيه (Bakdash) اضافة الى عبارة تحتها هي (فخر البوظة العربيه) وعليه فقد جاءت العلامه المراد تسجيلها من قبل المستأنف ضدها الثانيه ذات صفة ومضمونه فارق بصوره يكفل تمييزها عن الاسم التجاري المملوك للمستأنف واية علامة أخرى وجاء قرار مسجل العلامات المطعون فيه متفق مع احكام المادتين (٧و٨) من قانون العلامات التجاريه المذكور ولا يؤدي استعمال العلامة موضوع الطعن الى غش الجمهور.

<u>عدل عليا رقم ٢٠١٢/٣٠٦ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١</u>

<u>عدل عليا رقم ٢٠١٤/٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ منشورات عداله.</u>

وعليه واستناداً لما تقدم فأن أسباب الطعن لا ترد على القرار الطعين مما يتوجي رد الاستئناف موضوعاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمه:

١- رد دعوى المستأنفه بمواجهة المستأنف ضدها الثانيه لعدم الخصومه

٢-رد دعوى المستانفه موضوعاً بمواجهة المستأنف ضدها الاولى.

٣-تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بالأكثريه باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

صدر وأفهم علناً ٢٠١٧/١٠/١١بتاريخ

عضـو	عضـو	الرئيس
د. فايز المحاسنه	عاطف جرادات	وحيد أبو عياش

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٢٠١٧/١٦٤)
طباعة: ن. و

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١٨/٣٩
رقم القرار (٣٢)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري
وعضوية القضاة السادة
إبراهيم البطاينة ، وشـاح الوشاح ، يوسف البريكات ومحمد السحيمات

الطاعـــــنة : شركة راسون للبوظة والحلويات (ذ.م.م)
وكيلها المحامي راتب النوايسة .

المطعـون ضـدهما : ١- زين العواملة بصـفتها مسـجل العلامـات التجارية لـدى وزارة الصـناعة والتجـارة والتموين بالإضافة لوظيفتها .
يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية .
٢- شركة محمد سمير بكداش (ذ.م.م) .
وكيلتها المحامية أمل عطية .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٩ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريـــخ ٢٠١٧/١٠/١١ في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٦٤) القاضي من حيث النتيجة بـرد دعـوى الطاعنة وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

طالبةً قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وبالنتيجة إلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضدها الرسوم وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :

١- لم تراعِ المحكمة الإدارية في حكمها المطعون به بأن الطاعنة تقدمت ببينات خطية ورسمية وشهادات مشفوعة باليمين كما وتثبت بأن العلامة التجارية التي تم تسجيلها مبدئياً بإسم المطعون ضدها إنما تتطابق تماماً مع الاسم التجاري الذي تملكه الطاعنة ، الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لأحكام قانون العلامات التجارية ويتناقض مع ما استقر وتواتر عليه الفقه والقضاء الإداري .

٢- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به ما ورد في المسلسل رقم (١) من قائمة بينات الطاعنة الخطية والمتمثل بقرار المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) موضوع الاستئناف ، وباستعراض هذا المسلسل فإن الطاعنة تكرر بأن هذا القرار قد جاء مخالفاً لكل من (قانون القضاء الإداري ، وقانون البينات ، وقانون أصول المحاكمات ، وقانون العلامات التجارية) ، ومشوباً بالخطأ في تطبيق نصوص تلك القوانين وتأويلها ، ومجحفاً بحق الطاعنة .

٣- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بأن المطعون ضده الأول لم يلتفت إلى أن الطاعنة تملك الاسم التجاري حلويات وبوظة بكداش وتستعمله في صناعتها وتجارتها للبوظة والحلويات سواء بشكل مباشر و/أو من خلال

شركاتها الشقيقة أو التابعة وأن العلامة التجارية (بكداش مـع الرسمة) موضوع القرار الطعين تتطابق مع الاسم التجـاري المملوك للطاعنة وأن الطاعنة اسبق باستعماله .

٤- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن المطعون ضده الأول قد خالف أحكام قانون العلامات التجارية حيث أن الطاعنة أثبتت أنها تملك الاسـم التجـاري حلويـات وبوظة بكداش وأنها تمارس ذات الغايات المطلـوب تسـجيل العلامة التجارية في صنفها وهو البوظة والحلويات والسـكاكر و... (الصنف ٣٠) وهي أسبق باستعمال هذا الاسم التجـاري والذي يتطابق مع العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ، الأمـر الذي يؤدي إلى غش الجمهور وتضليله ويشجع المنافسة غيـر المحقة ويدل على غير مصدر البضائع الحقيقي .

٥- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن المطعون ضده الأول لم يراعِ واقعة عدم وجود موافقـة مـن الطاعنة على تسجيل العلامة التجارية وفق متطلبـات القـانون وأن المطعون ضدها الثانية لم تثبت وجود الموافقة من الطاعنة (صاحبة الاسم التجاري) التي اشترطها القـانون مـن أجـل تسجيل العلامة التجارية التي تشبهها .

٦- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن العلامة التجارية بكداش مع الرسمة (موضوع الدعوى) لـم تتسم بشكل خاص ومستقل عن الاسم التجاري المملوك للطاعنة (حلويات وبوظة بكداش) الأمر الذي يقع خلافاً لأحكام قـانون

العلامات التجارية من حيث (الصفة الفارقة) والتـــي تتعلـــق بالأسماء والحروف وأن الأسماء والحروف للعلامة التجاريـــة جعلتها متطابقة تماماً مع الاسم التجاري المملوك للطاعنة بحيث تكون غير قابلة للإدراك بمجرد النظر لها ولا يمكن للمســـتهلك أن يفرقها عن الاسم التجاري للطاعنة بحيث يقـــع المســـتهلك باللبس والخداع بين العلامة التجارية وبين الاسم التجاري .

٧- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـــأن المطعون ضده الأول لم يراعِ بأن العلامة التجارية المطلـــوب تسجيلها من المطعون ضدها الثانية هي (بكداش مع الرسمة) وأن هذه العلامة التجارية لا تملك جرس لفظي خاص وفـــارق بعيد عن الجرس اللفظي للاسم التجاري للطاعنة بل أنه يخـــتلط بها إضافة إلى أن طريقة كتابـــة كلمـــة (بكـــداش) بالعلامـــة التجارية من حيث أحرفها سواء بالعربية أو الانكليزية تتطـــابق تماماً مع الاسم التجاري وحروفه المسجل باسم الطاعنة الأمـــر الذي لا يضمن عدم وقوع جمهور المستهلكين في أي غـــش أو خلط ، خاصة وأن الطاعنة تملك ذات الاسم بالحروف والشكل وأسبق باستعماله بفترة طويلة ممتدة منذ عام ١٩٩٨ .

٨- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـــأن المطعون ضده الأول قد أغفل التنـــاقض والتضـــارب ببينـــات وأقوال المطعون ضدها الثانية والتي لم تثبـــت أي ممـــا جـــاء بلائحتها الجوابية على الاعتراض المقدم من الطاعنة ولم تثبت ملكيتها للعلامة التجارية العائدة لشركة موفق وهشـــام بكـــداش

بالجمهورية السورية و/أو للاسم التجاري ولـم تثبـت أيضـاً ادعائها بأنها من الشركات الشقيقة أو التابعـة لشـركة موفـق وهشام بكداش بالجمهورية السورية بالمعنى القانوني .

٩- لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن المطعون ضده الأول لم يراعِ دفوع واعتراضات الطاعنة حول جواب وبينات المطعون ضدها الثانية والمتعلقة بالكتيب المقـدم منها حول تاريخ محل بكداش بالجمورية السورية علماً أن هذا المحل ليس مملوك من قبل المطعون ضـدها الثانيـة وليسـت شريكة فيه وذلك حسب ما تشـير إليـه السـجلات التجاريـة بالجمهورية السورية إضافة إلى أن دفع المطعون ضدها الثانية باستعمال العلامة التجارية بالأردن جاء مخالفاً للواقع والقـانون حيث تبين أن ذلك الدفع متعلق بالاسم التجاري وليس بالعلامـة التجارية .

١٠-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن المسلسل (٢) من قائمة بينات الطاعنـة والمتمثـل (بـالملف الاعتراضي) قد جاء منصباً في صالح الطاعنة بما فـي ذلـك بينات المطعون ضدها الثانية ومنسجماً مع طلـب الاعتـراض المقدم من الطاعنة على تسجيل العلامة التجارية وأن المطعون ضدها الثانية لم تثبت أي مما جـاء بلائحتهـا الجوابيـة و/أو بدفوعها واعتراضاتها على لائحة الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية من حيث :

- كونها بينة فردية مستوجبة الرد حيث جاءت على شكل تصريح مشفوع باليمين مقدم من ذي مصلحة مباشرة وهو (محمد سمير بكداش) مالك المطعون ضدها الثانية .
- أن مرفقات التصريح المشفوع باليمين هي صور فتوستاتية ولا تشكل بينة بالمعنى القانوني .
- أن تصريح (محمد سمير بكداش) المشفوع باليمين جاء متناقضاً مع بعضه البعض حيث يقر بأن شركته (شركة محمد سمير بكداش – المطعون ضدها الثانية) هي من ابتكرت العلامة التجارية بعد تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ في حين أنه وبذات الوقت قد تمسك بأن العلامة التجارية مملوكة للمستأنف ضدها الثانية منذ عشرات السنين (مع عدم التسليم بصحة ما جاء بتصريح المذكور) .

١١-لم تراع المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بأن شهادة إيداع العلامة التجارية الفارقة بالجمهورية السورية والمقدمة من المطعون ضدها الثانية ضمن بيناتها الخطية في الملف الاعتراضي لا علاقة بها بموضوع الدعوى و/أو موضوع الاعتراض حيث أنها تعود لشركة تدعى (شركة موفق وهشام بكداش) وأن هذه الشركة شخص اعتباري مستقل عن المطعون ضدها الثانية ولا يمكن اعتماد دفع المطعون ضدها الثانية بأنها من الشركات الشقيقة والتابعة لشركة موفق وهشام بكداش حيث أن مفهوم وتعريف الشركات الشقيقة والتابعة لا ينطبق على المطعون ضدها الثانية .

١٢-لم تراع المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن المسلسل رقم (٣) من قائمة بينات الطاعنة يفيد بأنـه قـد تـم إضافة (الشعار بكداش) إلى السجل التجاري العائد للمطعـون ضدها الثانية بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم طلب تسجيل العلامـة التجارية بالأردن وهذا ثابت من خلال قـرار وزارة التجـارة الداخلية وحماية المستهلك بالجمهورية العربية السورية والمرقم (٢٣) والمؤرخ في ٢٠١٤/٣/٥ والذي يبين أن الشعار (العلامة التجارية بكداش) لم يكن مسجل بالجمهوريـة السـورية قبـل التاريخ المذكور .

١٣-لم تراع المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بأنـه لا وجود لعلاقة قانونية أو تبعية فيما بين المطعون ضدها الثانية (شركة محمد سمير بكداش) المسـجلة بتـاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ بالجمهورية السورية وبين شركة موفق وهشام بكداش والمسجلة بتاريخ ١٩٨٠/٣/١١ بالجمهرية السـورية علـى حـد زعـم المطعون ضدها الثانية بأنها من الشـركات الشـقيقة والتابعـة لشركة موفق وهشام بكداش هذا من جانب ، ومن جانب أخـر فإن هذه السجلات التجارية تبين عدم تسجيل علامـة تجاريـة بتلك التواريخ باسم أي من الشركتين المذكورتين وأن شـركة موفق وهشام بكداش تملك اسم تجاري (بوظة بكداش) ولم يرد أي إشارة إلى حق المطعـون ضـدها الثانيـة بامتلاكهـا أو استعمالها للاسم التجـاري داخـل الجمهوريـة السـورية أو خارجها .

١٤-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن الاسم التجاري (بكداش) مسجل بالمملكة الأردنية تحت الـرقم (٢٢٩٨) منذ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ بموجب شهادة تسجيل اسـم تجاري وهو مملوك من قبل الطاعنة حسب الأصول .

١٥-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بـأن الاسم التجاري (بكداش) بالجمهورية السورية يرجع إلى شركة (موفق وهشام بكداش) وان الاسم التجاري بكـداش بـالأردن مملوك للطاعنة.وان هذا الاسم مستعمل بالأردن بشكل أسـبق لتاريخ تسجيل شركة (محمد سمير بكداش) بالجمهورية العربية السورية ، أي أن الاسم التجاري بكداش مسجل بالأردن منذ ما يقارب (١٨) عاماً في حين أن شركة محمد بكداش مسجلة منذ مدة قريبة كما وان العلامة التجارية (بكداش) لم تسجل بالأردن منذ تاريخ استعمال الاسم التجاري بكداش بالأردن أي لما يفوق ثمانية عشر عاماً وأن الشركة المعترضة هي الخلف الخـاص بالمعنى القانوني بامتلاك الاسم التجاري واستعماله .

١٦-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بأنـه يوجد (اتفاقية امتياز) بين المطعون ضدها الثانية وبين شـركة عين زمزم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ ادعى مالك المطعون ضـدها الثانية المدعو (محمد سمير بكداش) في حينها بأنه مالك الاسم والعلامة التجارية بكداش بالجمهورية السورية إلا أنه قد تبـين لاحقاً ومن خلال شهادة تسـجيل المطعـون ضـدها الثانيـة بالجمهورية العربية السورية عدم امتلاكها للاسم التجاري و/أو

العلامة التجارية (بكداش) الأمر الذي استوجب فسخ تلك الاتفاقية .

١٧-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بأن المطعون ضدها الثانية زعمت بدون وجه حق وخلافاً للواقع والحقيقة بأن مالكها (أي الشركة المطعون ضدها الثانية) يحمل اسم عائلة بكداش والمسجل بالأردن منذ عام ١٩٩٨ ، الأمر الذي يتعارض مع منطق الأمور ويتعارض كذلك مع قانون تسجيل الأسماء التجارية وقانون العلامات التجارية الذي كفل حق الاعتراض على تسجيل أي علامة تجارية أو اسم تجاري مملوك حسب أحكام القانون وهو مسجل بالأردن منذ أكثر من ١٨ عام وأسبق باستعماله وملكيته .

١٨-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به ما ورد بتعليمات التمويل على الهامش والصادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢/ف) و ٤٧ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم ٢٠١٣/٤٨٥ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ وبالمادة (٢) منه تحديداً ، حيث عرّفت الشركات الشقيقة والتابعة بأنها :

- **الشركة الشقيقة** : تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين أو تابعتين لشركة أم .
- **الشركة التابعة** : الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم .

((إن ما جاء أعلاه يؤكد أن المطعون ضدها الثانية (طالبة تسجيل العلامة التجارية بكداش) لا تربطها علاقة قانونية بأي

من الشركات السورية التي زعمت بأنها شركات شقيقة وتابعة الأمر الذي يؤكد عدم قانونية طلب تسجيل العلامة باسم المطعون ضدها الثانية ويؤكد كذلك صحة الاعتراض والاستئناف المقدم من الطاعنة)) .

١٩-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به بأن المطعون ضده الأول قد خالف قانون الشركات والقانون التجاري فيما يتعلق بمفهوم وتعريف الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي) بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وخلط بينه وبين الشخص الطبيعي حين اعتبر أن الشركاء بالشركة الطاعنة هم ذاتهم الشركاء بشركة أخرى كانت قد تعاقدت مع شخص طبيعي آخر ادعى بحقه امتياز الاسم التجاري بكداش .

٢٠-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به ما ورد بنص المادة (٧) من قانون العلامات التجارية (بفقرتيها ١ و ٢) والتي تتعلق بالصفة الفارقة واللفظ الفارق والمميز ، حيث يتضح بأن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها بالشكل الظاهر التي قدمت به والرسومات والأحرف والأسماء جعلتها غير فارقة وتتشابه وتتطابق مع الاسم التجاري العائد للطاعنة .

٢١-لم تراعِ المحكمة الإدارية في حكمها المطعون به ما ورد بنص المادة (٨) من قانون العلامات التجارية والتي جاء بها :

((لا يجوز تسجيل ما يأتي ....

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو التي تؤدي إلى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة غير المشروعة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي ...

٩- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه او اسم محله التجاري أو اسم الشركة أو هيئة إلاّ برضـــى وموافقـــة ذلـــك الشخص أو تلك الهيئة ...

١٢-العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامـــة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضـــائع مشـــابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لُـــبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشـــكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصـــلحة مالـــك العلامـــة التجاريـــة المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع)) .

٢٢-لم تراعِ المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون بـــه مـــا ورد بنص المادة (٩) من قانون العلامـــات التجاريـــة والتـــي جاء بها :

((إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجاريـــة يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامـــة لأيـــة بضـــاعة خلاف البضاعة المسماه أو الموصوفة على الوجه المذكور إما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجاريـــة كان ذلك الاسم أو الوصف يختلـــف فـــي الاســـتعمال فيجـــوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماه أو الموصوفة إذا أشـــار

طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف)) .

٢٣-لم تراع المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به ما ورد بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية والتي جاء بها :

((يجوز لأي شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أية علامات تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض)) .

٢٤-لم تراع المحكمة الإدارية الموقرة في حكمها المطعون به ما ورد بنص المادة (٧) من قانون الاسماء التجارية والتي جاء بها :

((أ- يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى المسجل على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به جميع البينات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ب- يصدر المسجل قراره تسجيل الاسم التجاري أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ج-إذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكة شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر)) .

٢٥-لم تراع المحكمة الإدارية في حكمها المطعون به ما ورد بنص المادة (٨) من قانون الأسماء التجارية .

وبالمحاكمـــة الجارية علناً بحضور وكيـــل الطاعنـــة وممثـــل المطعون ضدها الأولى رئيس النيابة العامة الإدارية ووكيلة المطعون ضدها الثانية ، تليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد عليهما والحكم المطعون فيه ، وكرر كل منهم ما ورد باللوائح المقدمة من قبله وترافع الأطراف .

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولة يتبين أن الطاعنـــة (المســـتأنفة) شـــركة راسون للبوظة والحلويات كانت وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ قـــد تقـــدمت بمواجهة المطعون ضدهما (المستأنف ضدهما) :

١- زين العوامله بصفتها مسجل العلامات التجاريـــة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفتها .

٢- شركة محمد سمير بكداش (ذ.م.م) .

لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقـــم (٢٠١٦/٢٤٣) للطعـــن فـــي القرار المشكو منه الصادر عن المطعون ضـــده الأول رقـــم (ع ت /١٠١٣٧/١٣٢٤٩١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المتضمن رد الاعتـــراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية المعلن عنها تحـــت الـــرقم (١٣٢٤٩١) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها .

بتـــاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ حكمـــت المحكمـــة الإداريـــة بـــرد الاستئناف شكلاً لكونه مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمه وتضـــمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستأنفة بهذ الحكم فتقدمت بلائحة للطعن فيه لدى المحكمة الإدارية العليا.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ حكمت المحكمة الإدارية العليا بالدعوى رقم (٢٠١٧/٩٥) بنقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى المحكمة الإدارية لنظر الدعوى موضوعاً .

وبعد إعادة ملف الدعوى للمحكمة الإدارية سجلت لديها تحت الرقم (٢٠١٧/١٦٤) وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ حكمت بـــ:

١- رد دعوى المستأنفة بمواجهة المستأنف ضـــدها الثانيـــة لعـــدم الخصومة .
٢- رد دعوى المستأنفة موضوعاً بمواجهة المستأنف ضدها الأولى .
٣- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمســـين دينـــاراً أتعاب محاماة .

لم ترتض المستأنفة بهذا الحكم فتقدمت بالطعن الماثل .

وعن أسباب الطعن :

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين من البينة المقدمـــة أن المطعون ضدها الثانية (شركة ذات مسؤولية محدودة تقدمت بطلـــب خطي من أجل تسجيل العلامة التجارية ( ) فـــي الصـــنف (٣٠) من أجل القهوة والشاي والكاكاو والبوظـــة (آيـــس كـــريم) وغيرها .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ حصلت على مهارة قبـــول مبـــدئي ، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت الطاعنة باعتراض على تسجيل العلامة المذكورة مستندة في اعتراضها لوجود تطابق باسم تجاري مملوك لها (حلويات وبوظة بكداش) من حيث الأحرف واللفظ والشكل .

وبعد نظر الاعتراض من قبل الجهة المطعون ضـــدها الأولـــى أصدرت قرارها المشكو منـــه بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المتضـــمن رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية ذات الرقم (١٣٢٤٩١) فـــي الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول .

بالرجوع لأحكام :

*** المادة (٧/أ) من قانون القضاء الإداري رقـــم (٢٧ لســـنة ٢٠١٤) التي نصت على** ((تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه ...)).

وحيث أن المطعون ضدها الثانيـة (شـركة محمـد سـمير بكداش) لم تصدر القرار المشكو منه ولم تشـترك فـي إصـداره ، فتكون الخصومة غير متوافرة بينها وبين الطاعنـة ممـا يتعـين رد الدعوى شكلاً عنها لعدم توافر الخصومة ، وحيث توصلت المحكمـة لذات النتيجة بخصوص الفقرة الحكمية الأولى وهـي (رد دعـوى المستأنفة بمواجهة المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصـومة) فيكـون قرارها واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه بهذا الخصوص .

وعن باقي الفقرة الحكمية :

فمن الرجوع لأحكام المواد :

طلب تسجيل العلامة التجارية

* (٦) مـن قـانون العلامـات التجاريـة وتعديلاتـه رقـم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) التي نصت على :

((كل من يرغب في أن يستقل في اسـتعمال علامـة تجاريـة لتمييز البضائع التي هي من انتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقـاً لأحكـام هـذا القانون)) .

*** (١/٧) من ذات القانون التي نصت على :**

((العلامات التجارية القابلة للتسجيل ... يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة مـن حيـث الأسـماء أو الحروف أو الارقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر)) .

***(٨ / ٩ ، ١٠) من ذات القانون التي نصت على :**

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

((لا يجوز تسجيل ما يلي :

٩- العلامة التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة .

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصـا آخـر سـبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قـد تؤدي إلى غش الغير)) .

*** (١/١١) من ذات القانون التي نصت على :**

طلب تسجيل العلامات التجارية :

((كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة)) .

وبتطبيق المواد سالفة الذكر على وقائع الدعوى وحيث نجد أن المطعون ضدها الثانية شركة محمد سمير بكـداش تقـدمت بطلـب تسجيل العلامة التجارية (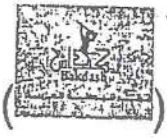) في الصنف (٣٠) مـن أجـل القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ... البوظة – آيس كريم – كاسترد ...) وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها تحت الـرقم (١٣٢٤٩١) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٠) الصـادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت الطاعنة (شركة راسون للبوظـة والحلويات باعتراض على العلامة التجارية الثانية التي طلبت تسجيلها المطعون ضدها الثانية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ أصدر المطعـون ضـده الأول قـراره المشكو منه .

وحيث نجد أن المطعون ضدها الثانية تقـدمت بطلـب لمسـجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ( ) والتي جـاءت مكونة من رسمة مضافاً لهـا كلمـة (بكـداش) باللغـة العربيـة و (Bakdash) باللغة الإنجليزية والذي يشكل اسم عائلة مالك الشـركة بالإضافة لعبارة (فخر البوظة العربية) وعليه تكون العلامة التجارية المعترض عليها قد جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تمييزهـا عـن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير ، ولن تؤدي إلـى غـش الجمهور أو احتمالية خداعه .

وعن الأسباب التي ذكرها وكيل الطاعنة في طعنه بأن العلامـة التجارية التي تم تسجيلها مبدئياً للمطعون ضدها الثانية تتطابق تماماً مع الاسم التجاري الذي تملكه الطاعنة الذي يشكل مخالفة لأحكام قـانون العلامات التجارية .

وحيث نجد أن الاسم التجاري الذي تملكه الطاعنة هو (حلويات وبوظة بكداش) والمسجل منـذ عـام (١٩٩٨) والعلامـة التجاريـة المعترض عليها ( ) المطلوب تسجيلها وهناك فـرق بـين الاسمين إذ أن العلامة التجارية ( ) المطلوب تسـجيلها باسـم المطعون ضدها الثانية لا تعتبر اسماً للشركة الطاعنة بالمعنى المقصود بالمادة (٩/٨) من قانون العلامات إذ أن الاسم المقصود الـذي يمتنـع تسجيله هو الاسم الكامل لا جزء منه ، ولا يرد القول بأن كلمة بكداش

هي جزء رئيسي من اسم الشركة وأن الاجتهاد قد إستقر على وجـوب مراعاة الفكرة الأساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئيـة لهـا ، إذ أن مجال هذا المبدأ هو عند المقارنة بين علامتين تجاريتين ولا علاقة له بالمقارنة بين علامة تجارية واسم شخص أو شركة .

وعليه يكون القرار المشكو منه الصادر عن المطعـون ضـده الأول قد جاء في محله .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بحكمها المطعون فيـه لـذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فيكون حكمها موافقاً لأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه (قرار عدل عليا رقم (١٩٩٦/١٩٤ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ وإدارية عليا ٢٠١٦/١٤٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١) .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكـم المطعـون فيـه وتضـمين الطاعنة الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

بتاريـخ ٢٨/جمادى الأولى/١٤٣٩هـ الموافـق ٢٠١٨/٢/١٤ م

القاضي المترئس | **عضـو** | **عضـو**

رئيس الديوان | **عضـو** | **عضـو**

طباعة : امل عاشور
تدقيق : فاتنة ابو صفية